

الحجة على أهل المدينة

وقال محمد بن الحسن هذا ترك لقولهم ما بين مسح الرأس وغيره من الاعضاء فرق الان مسح الرأس فرض في كتاب الله تعالى وهو قبل غسل الرجلين فينبغي اذا قدم غسل الرجلين قبله ان لا يجزئ وان جف الوضوء وان يعيد الوضوء من اوله كما قالوا في غير الرأس من الاعضاء انه ان ترك وجهها او ذراعا حتى فرغ من وضوءه وجف انه يعيد الوضوء من اوله فينبغي ان يكون مسح الرأس من ذلك .

قالوا ان الحديث جاء ان من نسى رأسه حتى فرغ من وضوءه فانه يسمح رأسه ولا يعيد وضوءه وان جف وضوءه قيل لهم فهل جاء في غير الرأس من الاعضاء حديث انه لا يجزئ ان يغسل ذلك خاصة قالوا لم نسمع في ذلك بحديث انما جاء في مسح الرأس الحديث ولم يذكر غيره قيل لهم انما ينبغي ان يقاس ما لم يأتي فيه اثر بما يشبهه مما جاء فيه الاثر فالرأس عضو قد امر الله سبحانه بمسحه في كتابه كما امر بغسل الوجه والذراع والرجل وكما ان الرأس يسمح بعدما يجف الوضوء فيجزئ فكذلك الباقي من الاعضاء حين يجف الوضوء فان ذلك العضو خاصة يغسل ويجزئ